

## شرح متن الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله للشيخ

### د. محمد هشام طاهري المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اه قبل ان نبدأ احب ان ننبه على امر وهو ان الشيخ رحمه الله - 00:00:00

ذكر في اخر باب ما يتعلق بالكلام وبعد الحديث عن الحقيقة والمجاز ان المشهور عند اكثرا المتأخرین في القرآن وغيره هو انه لمجاز وهذا الامر هو الذي رجع اليه الشيخ رحمه الله - 00:00:15

باخر حياته فوجب التنبیه على ذلك فلما ينسب القول بأنه يقول بالحقيقة والمجاز لانه رحمه الله رجع عن هذا القول واخذنا الامر وبقي ان نأخذ ضمیمته وهي النهي نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:32

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وال المسلمين قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله النهي تعريف النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا الناهية مثل قوله - 00:00:59

قال ولا تتبعه الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة. الكلام كما سبق ان بينما ينقسم الى قسمين خبر وهذا ما يتعلق به الصدق والكذب لا لذاته اه لذاته وعكسه الانشاء. الانشاء يدخل فيه الامر والنهي - 00:01:17

والنهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة اذا هو طلب مثل الامر طلب. لكن الامر طلب ايجاد وهذا طلب الكف والامر قول وهذا قول هذا هو معتقد اهل السنة والجماعة. ان الكلام - 00:01:47

سواء كان خبر او ان شاء فانه قول يتضمن طلب الكف على وجه بصيغة مخصوصة وسيأتي ذكر هذه الصيغ قال هي المضارعة المقوونة وهذا ام البر ام الباب في النهي هو المضارع المقوون بناء الناهية - 00:02:15

نعم فخرج بقولنا قول الاشارة فلا تسمى نهيا وان افادت معناه. وخرج بقولنا طلب الكف لانه طلب فعل وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بقضاء وخرج بقولنا - 00:02:40

مخصوصة هي المضارع ما دل على طلب الكف بصيغة الامر مثل دع اترك كف ونحوها فان هذه وان تضمن الطلب الكف لكنها بصيغة الامر. ف تكون امرا لا نهي. فكل امر - 00:03:02

كل امر لزم منه النهي فهو امر وان كان المطلوب هو النهي لما يقول لك الله عز وجل لما يقول تأمل معى لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - 00:03:19

لما قال كره بصيغته فعل الماضي الان هذا معناه ان هذا امر مكره لكنه ليس بصيغة النهي هو المراد منه النهي عن هذا الشيء. لكن هذه صيغ فرعية. الصيغ الاصلية ما كان في المضارع المقوون - 00:03:52

بلا الناهية لا تأكل لا تأكل الربا لا تقربيوا الزنا اذا هذا هذه هي الصيغة المخصوصة في النهي واما دع واترك وكف وخل هذه تسمى اوامر وليس وان كان المقصود انه نعم - 00:04:14

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم او الحظر او القبح او يذم فاعله او يرتب على فعله عقاب او نحو ذلك. هذا آيا يسمى القرآن النهي - 00:04:41

النهي في حد ذاته مفيد للتحريم ولكن هناك صيغ اخرى تدل على التحرير وعلى النهي ولكن هذه الصيغ الاخرى ليست بذاتها تدل على ذلك. وانما بالقرائن المحيطة بها فاذا وصف الفعل بأنه فعل حرم - 00:04:59

علمنا ان المقصود النهي عن فعله اذا علمنا مثل الان لما قال الله عز وجل في حرم عليكم صيد البر وانتم حر لما قال حرم علمنا ان المقصود لا تصيدوا - 00:05:31

صيدا بريما وانتم حر. هذا معنى الكلام اذا لما حرم الشيء علمنا ان المقصود عدم قربانه والنهي عن قربانه وكل حرم هذه قاعدة. كل حرم فهو منهي قربانه منهي مباشرته. منهي التسبب فيه - 00:05:56

ثلاثة اشياء نعم قال رحمة الله ما تقتضي صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي التحرير المنهي عنه وفساده. لذاته وهذا هو والراجح ها يا عبد الرحمن صيغة النهي لذاته هذه الصيغة لذاتها تفيدنا تحرير المنهي عنه - 00:06:26

يعني مثلا لو قال ابا لابنه لا تخرج علمنا انه نهي عن الخروج فان خرج الولد يقول له ابوه لما خرحت وقد نهيتك يقول لان هناك من الاصوليين من يقولون النهي لا يفيد - 00:06:52

ها النهم بصيغته لا يفيد التحرير. ما احد يقبل منه الكلام هذا وهذا من المرجحات العقلية المعقولة التي تدلنا على ان صيغة النهي موضوعة افاده التحرير بنفسه. هذه الصيغة تفيد التهرب بنفسها - 00:07:17

اما افاده النهي التحرير بالقرائن فهذا يكون في غير صيغة النهي الاصلية صيغة النهي الاصلية قلنا المضارع المقربون بلا الناهية اما اذا كان النهي بغير صيغة النهي الاصلية فهنا نحتاج الى قرائن - 00:07:46

نعم ولا نخرج وايضا ننتبه الى هذا لا نخرج صيغة النهي الاصلية عن التحرير الا بقليل لان الاصل انه للتحريم فلا يخرج هو الى غير التحرير الا بقرينة. ولا يدخل غيره الى التحرير الا بقليل - 00:08:10

نعم نعم هذا يفيد انك تحرم عليه تحرم عليه. يعني تمنعه ايش يحق لك ما دام انك ابوه اكيد يحق لك لكن يكون تنهاه عن شيء مباح او عن شيء حرم - 00:08:32

تشوف ولدك بيبي يروح السوق يقول له لا تروح السوق يحق لك هذا شركك تشووف ولدك ما يصلني تقول لا تترك الصلاة يحق لك هذا شرع ان حقك نعم اللهم حدد - 00:09:02

صحيح لا يمشي معه يحق لك شرعا يجب اذا كان الناس ما هم مضبوطين يجب على ابا ان ينهاها ولده عن مصاحبة الاشرار نعم فمن الادلة على انها تقتضي التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالامر بالانتهاء عما - 00:09:20

روي عنه يقتضي ما نهى عنه عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل. ومن الادلة على انه يقتضي الفساد قوله صلى الله يقتضي الفساد يقتضي الفساد. طيب هذه مسألة اخرى وهي هل النهي - 00:09:50

مقتضى للفساد او انه مقتضى للتحريم دون الفساد انتبه الان اذا قلنا ان النهي مفيد للتحريم. لما قال الله ولا تقربوا الزنا. قلنا الزنا حرم قال ولا تأكلوا الربا لا تأكلوا الربا علمنا ان الربا حرم - 00:10:07

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. اذا هذا نهي عن فعل هذه الامر اذا دلنا على حرمة الزنا حرمة الربا حرمة اكل اموال الناس بالباطل طيب لو ان انسانا باشر واكل اموال الناس بالباطل هل نقول ان النهي يقتضي - 00:10:33

فسادا العقد المحرم او لا يفتر؟ الجواب والذي عليه جماهير الاصوليين ولا ينبغي المحيد عنه ان النهي يقتضي الفساد. ولكن ولكن انتبهوا متى ينهي يقتضي الفساد؟ اذا كان النهي عن الشيء لذاته - 00:10:58

اذا كان النهي عن الشيء لذاته فانه يقتضي الفساد يعني مثلا الله عز وجل حرم الربا لانه في نفسه قبيح اذا فمن باشر الربا فان هذا فعل فاسد ولو يقول والله انا راضي والبنك راضي ما لنا علاقة برضائم - 00:11:28

صح ولا طيب لو ان النهي كان غير منصب على ذات الشيء مثلا قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة بب يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وزروا البيع. الان فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع هذا امر ما في اشكال - 00:11:53

لكنه جاءنا لو جاءنا النهي لا تبع اذا اذن المؤذن ان قلنا ان النهي لذاته لذات البيع محرم اذا البيع يكون فاسد اذا قلنا النهي لا جل كون

الاذان اذن الوقت ليس وقت السبع يكون الفعل محرما ولا يكون - 00:12:20

المقتضى فاسق ولهذا الان اظرب لكم مثال لما قال صلى الله عليه وسلم ولا يدع بعضكم على بيع بعض او ولا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يدع حاضر لباد - 00:12:48

الآن هذا نهي ولا لا؟ انه صيغة فعل مضارع مسبوق بلا النهاية هذا النهي لو ان انسانا من اهل الحاضرة باع لاهل الباذة هل يكون بيعه فاسدا؟ او يكون بيعه صحيحا وهو اثم. بارتکابه المحرم. هنا طالب العلم - 00:13:05

نبه ينظر هل لذات الشيء او لامر خارج عن ذات الشيء فان كان لذات الشيء فانه محرم ومقتضى الفساد وان لم يكن لذاته كان حراما ولا يقتضي الفصل لنا لما لاما الانسان يفرق هذا التفريق يسهل عليه بعد ذلك كثير من المساجد - 00:13:31

كثير من المشايخ نهى عن بيع النجاش. قلنا ان نهى عن بيع النجاش هذه صيغة تفيد التحريم لقرائن اخرى نهى عن بيع النجاح طيب باع الرجل نجشا هل يكون اثما بيعه فاسدا او يكون اثما وبيعه - 00:14:02

نهى عن الغرر فباع رجل بيعا غررا مثل تعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقد ونهى عن المزارع ونهى عن اشياء  
رجل باع شاة وليس فيها لين لكنه حبس الشاة اياما حتى اصبح الضرع ملأى من اللين - 00:14:30

الغرف في جهة أخرى - 00:15:04

الغش او الخدعة او وهكذا فلا بد ان نفرق بين النهي اذا كان متوجها لذات الشيء وبين النهي المتوجه - 00:15:21

نعم ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد أي مردود وما لا لذات الشهوة. نهى عنه فليس عليه وما نهى وما نهى عنه فليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً -

00:15:48

لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينهى عن شيء فيفعله إذا لا ينهى عن شيء إلا ولا يفعله. فمن فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون مرداً - 00:16:11

ووهذا يسمى الاستدلال الخارجي. وهذا الاستدلال مسلم به في العموم مسلم به في العموم لا في تعين كل مسألة نعم هذا  
وقد اعد المذهب في المنهي عنه. هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التخريب؟ كما يلي - 00:16:26

ان المنهي عنه او ان النهي اذا كان عائدا الى ذات المنهي - 00:16:46

يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا وخبره حق وجاء في القرآن تحريم الميادة لما قال حرمت عليكم الميادة. والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أكل الميادة. قال وحرم آآ عليكم ميتان - 00:17:07

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الميادة او شحوم الميادة فاخذوها - 00:17:28

ذات المنهي عنه هذا ما في اشكال انه باطل يخفي الفساد - 00:17:54

او شرطه فيكون باطلًا نعم لا استحالة مسألة ثانية الاستحالة ان كان بفعل بفعل الادمي وبفعل مباح فهذا لا باس به مثل انسان اخذ الميته ودفنه في التراب. حتى لا يتاذى الناس من ريحه الميته. ثم هذه الميته تحولت الى سمام - 00:18:15

هذا ما في بحث لكن المنهي عنه هو ان يكون بتدخل مباشر من الانسان يباشره بقصد الاستحمام هذا المنهي عنه نعم ثانيا اي ان يكون النهي عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه - 00:18:43

فلا يكون باطلا نعم مثل العائد الى ذات المنهي عن العادة. النهي عن صوم يوم العيددين. ومثال العائد الى النهي عن صوم

00:19:05 يوم العيد لذاته لكون العين ظرف لا يصح فيه الصوم -

اذا فمن صامه فان مقتضى النهي عن صوم يوم العيد فساد الصوم فيه واضح نعم ومثال العائد الى ذاته في المعاملة  
النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمها الجمعة؟ طيب الان - 00:19:24

الان النهي عن ذات ذاته في المعاملة عن ذات البيع محرم بعد الاذان الثاني خلاص بعد الاذان الثاني اصبح الوقت وقتا  
ليس يصح فيه البيع حاله كحال العيد لا يصح فيه الصوم - 00:19:43

فيكون باطلا على ان هذا القول قال به الحنابلة. نعم ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر  
العورة شرط لصحة الصلاة فاذا سترها بثوب منهي عنه ولم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها. نعم يعني الان الشارع نهي -

00:20:05

رجال عن لبس الحبيب فاذا لبس الرجل الحرير وصلى ارتكب منهيا في شرط من شروط الصلاة شرط الصلاة ستر العورة بمحاب و هو  
ستر العورة بمحرم فصلاته مقتظم الفساد فاسدة. طيب قد يقول قائل صلاته فاسدة - 00:20:31

وهو هو اثم. نعم ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع الحمد. فالعلم بالمباع شرط لصحة البيع. فاذا باع الحمل لم يصح  
البيع لعود النهي الى شرطه لان الانسان حينما يقول انا اشتري ما في بطن ناقتك هذه - 00:20:58

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة نهى عن بيع الحم لانه مجهول لا يعلم ذكر او اثنى حيا او ميت واحد او اثنان صح  
ولا لا - 00:21:20

طيب بيع مجهول كيف تشتري فلما نهى عنه علمنا انه يكون على بيعا على شيء مجهول فاذا لا يصح نعم ومثال النهي العائد الى من  
خارج في العبادة النهي عن لبس رجل عمامه الحريق. فلو صلوا عليه عمامه حريق لم تبطل صلاته - 00:21:36

لان النهي لا يعود الى ذات الصلاة ولا شقها ومثال لو لو ان الانسان صلى بلا عمامه الصلاة صحيحة ولا فاسدة؟ طيب ان صلى بعمامة  
صحيح. طيب ان صلى بعمامة مغصوبة او بعمامة محرمة - 00:22:01

الصلاه صحيحة لان ليس عائدا لا الى شرط الصلاه ولا الى ذات الصلاه. نعم ومثال العائد الى امن خالد في المعاملة النهي عن الغش.  
فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع. لان النهي لا يعود الى - 00:22:21

الى ذات البيع ولا شرطه وقد يخرج النهي عن التهريب الى معاني اخرى بدليل يقتضي ذلك اذا نحفظ الاصل الاصل ان النهي اقتضي  
يقتضي مدى التحرير والفساد اذا كان النهي منصبا على ذات الشيء وشرطه - 00:22:40

هذا هو الاصل ولا يخرج النهي عن التحرير ولا عن الفساد الا بقليله الا بقرينته. اذا فهمنا هذه القاعدة فحينئذ يأتي لنا السؤال. متى  
يخرج نخرج بالنهي عن التحرير الى الكراهة او الى غيرها. نعم - 00:23:03

وقد صبر نعم الجمهور يقولون الصلاه صحيحة لان ستر العورة فرض في الصلاه وفي خارج الصلاه عرفت؟ ستر  
العورة واجب في الصلاه وفي خارج الصلاه لكن الحنابلة يقولون ان ستر العورة الشرقل في صحة الصلاه - 00:23:25

ولم يؤدي الشرط الا بما هو محرم. ففسدت الصلاه كما لو انه تأمل القياس. كما لو انه توظأ بماء نجس هل يصح وضوء؟ لا يصح. اذا  
هل تصح صلاته ما تصح صلاته لانه يتوضأ بنجس فكذلك لو لبس ثوبا من حرير لم تصح صلاته - 00:23:55

طيب لو لبس ثوبا نجسا هل تصح صلاته؟ لا ما تصح صلاته اذا كيف تصح صلاته بثوب الحرير؟ لا تصح الا عند الضرورة طبعا. نعم نعم  
نعم الجمهور نقصد هنا بالجمهور يعني الحنفية والشافعية والمالكية - 00:24:20

هؤلاء هم الجمهور والحنابلة صاروا مفردين لحالهم مو بذاته يعني الجمهور عند الاصطلاح عند نعم وحنفي اي هذول الاربعة اذا ثلاثة  
صاروا صوم يسمى جمهور اي ثلاثة يصيرون صوب يسمى جمهور - 00:24:50

الحين سمعت الحين سمعتني موجود في كتاب المغني وغيره موجود في كتب الفقهاء وقد يخرج النهي عن التحرير الى معالي  
اخري لدليل يقتضي ذلك فمنها الكراهة ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول فقد قال

الجمهور - 00:25:17

ان النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الانسان بضعة بضعة من الانسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين يعني الان لا يمسن احدكم ذكره بيمنه وهو النهي قالوا للكراهة لماذا قالوا النهي للكراهة مع ان الصيغة صيغة نهج اصلية - 00:25:45

قالوا لأن اليد بضعة من الانسان والانسان يجوز له ان يمس بضعة بي بعضه تبي تحكم فك باصبعك ها بكفك ركوعك بظفرك امر جائز والذكر بضعة من الانسان بنص الحديث. قال صلي الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك؟ فإذا مسه الانسان - 00:26:08

اذا المس هنال للكراهة. لماذا للكراهة؟ لأنه بضعة من الانسان هذا وجه والوجه الآخر ايضاً ان النهي توجه في الاداب توجه وين؟ في الاداب. والاصل ان النهي المتوجه في الاداب اذا كان معقول المعنى - 00:26:39

لا يكون واجباً لا يكون للتحريم. لماذا لا يكون للتحريم؟ لأنه معقول المعنى فاصله مباح. فكيف يكون الفرع محرر فكيف يكون الفرع محرر؟ نعم ثانياً الارشاد مثل قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة. اللهم اعني على ذكرك وشكرك - 00:27:04

حسن عبادتك. الان لا تدعن صيغة فعل امر اصلية ولا لا؟ صيغة فعل نهي اصلية. لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تقولون هذا الدعاء ولا لا؟ دربور يعني في اخر الصلاة قبل السلام. ما هو بعد السلام اخطأ من ظن ان المقصود

بعد - 00:27:34

الصواب بعد التشهد والصلوة الابراهيمية تدعو بادعية منها هذا الدعاء اما بعد السلام ففيه اذكار. وهذا ليس من اذكار الصباح هذا من ادعية الصبر وادعية الصلاة قبل السلام واذكار الصلاة بعد السلام - 00:28:01

ولما جاء في الحديث ان الدعاء مستجاب في ادبار الصلوات المقصود اخرها قبل السلام بدليل قوله صلي الله عليه وسلم قال ثم ليتخيير من الدعاء ما شاء وفي رواية ثم ليتخيير من الدعاء اعجبه اليه - 00:28:24

اذا بعد التحيات وبعد الصلاة الابراهيمية قبل السلام هذا موضع دعاء لذلك ابن مسعود رضي الله عنه لما سلم انشغل بالاذكار قالوا ليش ما تدعو قال دعوت قبل ان اخرج من عند الملك - 00:28:49

الدعاء يكون وانت تخاطب رب عز وجل. لما خرجت وسلمت خلاص. الان وقت الاذكار فإذا المقصود لا تدعن هذا امر نهي نهي في باب الاداب والنهي في باب الاداب يكون للارشاد وليس للتحريم. نعم - 00:29:07

من يدخل في الخطاب بالامر والنهي الذي يدخل في الخطاب بالامر والنهي هو المكلف وهو البالغ العاقل. هذه مسألة عظيمة وكبيرة في كتب والفقه بحثوها حتى ان الارموي في كتابه الاصول الذي بلغ عشرين جندا - 00:29:28

كل جلة خمس مئة صفحة عشرين في خمس مئة تشمها عشرين في خمس مئة عشرة الاف صفحة في هذا الكتاب قرابة مئة وعشرين صفحة عن هذه المسألة اللي هي عندنا سطر - 00:29:48

مسألة كبيرة جداً خلاصتها هل الامر والنهي مخاطب به كل العباد او المكلفة انتبه الان فمن قال وهو الصواب وهو قول جماهير العلماء ان الامر والنهي مخاطب به المكلفوون - 00:30:09

والمكلف هو البالغ العاقل الصبي ليس بمكان المجنون ليس بمنكر هنا يرد علينا اشكالات كيف توجبون الزكاة في مال الصبي كيف توجبون تجبيون الدية فيما اتلفه المجنون قلنا ان ذلك ليس بما المخاطبان بذلك وانما اولياً لهم - 00:30:34

واضح ولا لا؟ اولياً لهم. لذلك الصواب الذي عليه جماهير الاصوليين ان الخطاب بالامر والنهي متوجه الى العقلاة الى البالغين وهم المكلفوون. واضح لأن من ليس بعاقل لا يخاطب بالامر والنهي - 00:31:05

ويرد على هذا اشكال كيف قال الله للارض والسماءات ائتها طوعاً او كان ان قلتم ان الخطاب لا يكون الا للعقلاء. فكيف صح خطابهما قال تأثينا الطائعين قلنا انا لما نقول الامر والنهي مخاطب به المكلفوون - 00:31:30

الامر والنهي يخاطب به المكلف نقصد في شريعتنا وليس في عموم الخطاب. والا فالله يخاطب من يشاء جل في علاه خاطب الجن خطاب النار وهو يستطيع اسماعها ويستطيع انطاقها لكن نحن نتكلم عن الوضع الشرعي عندنا الان القرآن والسنة الخطاب لمن؟ لما يقول الله لا - 00:31:53

تأكلوا الربا لما يقول الله لا تقربوا الزنا. لما يقول الله هذه النواهي والاوامر اقيموا الصلاة. خطاب لمن للمكلفين من المكلف؟ البالغ العاقل نعم فخرج بقولنا البالغ الصغير فلا يكلف بالامن والنهي تكليف المساوي لتكليف البالغ. ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز -

00:32:25

تمضينا له على الطاعة ويمنع من المعاشي ليعتاد الكف عنها وخرج بقولنا العاقل المجنون. ولذلك كان الصحابة يمرنون اولادهم على الصيام قبل البلوغ وعلى الصلاة قبل العاشرة. نعم وخرج بقولنا العاقل المجنون فلا يكلف بالامر والنهي ولكنه يمنع مما يدخل فيه تعد على غيره او افساد ولو فعل -

00:32:53

امر به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتنال منه. هذه مسألة مهمة. غير البالغ غير العاقل وان كان غير مخاطب بالشرع لكنهما ينهايان ويؤمنان بالشهر يعني لا يجوز ان تقول والله هذا مجنون خله يشرب الخمر ما يصير -

00:33:23

واضح ولا لا؟ ما يصير تقول والله هذا الصبي الصغير بيبي يطلع عريان خله يطلع عمره سبع سنوات عشر سنوات يطلع عريان قدام الناس ما يجوز ما يجوز تقول هذى بنت صغيرة والله ما بلغت خلها تطلع كاشفة رأسها ما يجوز -

00:33:46

لماذا لا يجوز؟ طيب انت تقول ان الامر والنهي للبالغ العاقل هذه لا بالغة ولا عاقلة. قلنا نعم لكن الخطاب للاولياء وبين ولها ما يصير يجب على امها ان تعلمها الستر -

00:34:02

تلبسها ما تلبس يعني انت الحين ما يصير ولدك تحطه في ايده ذهب ليش؟ هو صغير صح بس ما يصير ليش ما يصير؟ لانك انت منهى عن لبس الذهب كيف تلبسه ابنك الصغير -

00:34:18

ما يصير ان المجنون تخلية يكسر اسياب الناس لانه مو مكلف غير صحيحة نعم ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون. لأن ايجاب هذه مربوط بأسباب معينة -

00:34:33

متى وجدت ثبت الحكم؟ فهي منظور فيها الى السبب لا الى الفعل. يعني الى الفاعل. بالنسبة المعاوضات المالية المعموظات المالية احكام وضعية احكام ايش؟ وضعية متى ما وجدت تعينت بغض النظر عن الفاعلين -

00:34:49

يعني الان انسان كسر باب المسجد يلزمها اصلاح هذا الباب بغض النظر ما دافع الكسر بغض النظر هل وجدت الارادة ام لم توجد؟ هل وجد العقل ام لم يوجد فالمتلفات مضمونات في الشرق -

00:35:11

هذا حكم واضح نعم والتکلیف بالامر والنهی شامل للمسلمین والکفار. لكن الکافر لا يصح منه فعل المأمور به حال کفره. لقوله تعالى هذه تسمی مسألة هل الکافر داخل في الخطاب الشرعي بالامر والنهی او لا -

00:35:32

فمن الفقهاء والاصوليين من قال بان الکافر غير مخاطب بالشرع يعني بفروع الشريعة والصواب ان الکافر مخاطب باصل الشريعة وفروعها. مخاطب بالاعتقاد ومخاطب بالعبادة والطاعات ولكن لا تصح منه العبادات والطاعات -

00:35:53

الا بعد الایمان الا بعد الایمان لقول الله عز وجل نعم يا شيخ نعم اه هذه المسألة ذكرها الفقهاء وابن قدامة رحمه الله في المغني وهو الذي يميز احيانا او ساعة فساد على اصطلاحه -

00:36:20

هذا يخاطب في ساعة التمييز ولا يخاطب في ساعة عدم التمييز نعم لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهون نفقاتهم الا انهم كفؤوا بالله وبرسوله. ولا يؤمر بقضائه اذا اسلم -

00:36:50

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ولا خلاف بين الفقهاء ان ان الکافر اذا اسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته من العبادات ولكن في مسألة واحدة فقط اختلفوا فيها وهي لو ان مسلما حج -

00:37:07

ثم ارتد ثم اسلم. هل يعيد الحج او لا يعيد هذه المسألة اختلفوا فيها. الصواب انه يعيد. نعم وقوله صلى الله عليه وسلم لعم ابن العاص اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وانما يعاقب على تركه اذا -

00:37:30

مات على الكفر في قوله تعالى عن جواب المجرمين اذا سئلوا ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نكن يطعموا المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا اليقين. فهم هؤلاء الكفار ذكروا -

00:37:51

مسائل من العبادات والمعاملات لم يقوموا بها مع كفرهم دل على ان عقوباتهم متعددة لهذا ايها الاخوة انتبه لو قال لنا قال لماذا النار

دركات؟ ليس الكفار في درجة واحدة في النار لماذا؟ لأن - 00:38:11

كفر الكافر هم كلهم مشتركون في الكفر والشرك. لكنهم يختلفون في عنادهم في فسادهم. ربما يكون هناك قر وصادق وكافر فاجر  
كافر امين كافر خائن كافر لا لو تعطيه ملابس ما يكذب وكافر كذاب اثيم اثيم مبين - 00:38:31

اذا النار دركة ولذلك الكفار اذا احسنوا في هذه الدنيا في المعاملات يجازون عليها الله جل وعلا لا يظلم احدا لو ان الكافر كان صادقا  
امينا يجازى على صدقه وامانته - 00:38:58

في الدنيا. اذا صلى لا تقبل صلاته ولا يجازى عليها لانه لا بد من التوحيد في الصلاة لكن الاخلاق العامة ما يشترط لها. ما يشترط لها  
التوحيد لانها تعمل بدون نية وبنية - 00:39:21

لذلك ايتها الاخوة لابد ان ندرك ان الكافر مخاطب بالشريعة كلها. لا بد ان ان نقول هذا الكلام ومن ترك شيئا من الشرع فانه يأثم. ويؤثم.  
نعم، قال رحمه الله موانع التكليف للتکلیف موانع منها - 00:39:41

الجهل والنسيان والاكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه. رواه ابن ماجة  
والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنة. تدل على صحته. والامة على قبول معنى هذا الحديث. وان - 00:40:01

في اسناده واضح؟ الامة على قبول معنى هذا الحديث وان اختلفوا في اسلامه. نعم فالجهل عدم العلم فمتي فعل المكلف المكلف  
المكلف محظما جاهلا بتحريميه فلا شيء عليه كما تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام. ومتى ترك واجبا مثل هذا لو ان الانسان جهل  
القبلة - 00:40:21

فصلى بعد الاجتهاد. راح البر اجتهد جهل القبلة. ما عرف وبين القبلة. توجه قال يا رب اصلي هالشكل صلى. بعدين تبين له انه  
صلى خطأ. لا يؤمر باعادة الصلاة - 00:40:48

لان الجهل مانع من التكليف. نعم ومتى ترك واجبا جاهلا بوجوبه لم يلزمته قضاوه. اذا كان قد فات وقته. بدليل ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وانما امره بفعل الصلاة الحاضرة - 00:41:05

على الوجه المشروع مثل هذا اتصلت علي امرأة تقول انها منذ عشر سنوات لم تقضي الصيام كان يأتيها رمضان وتأتيها الدورة  
الشهرية وتترك اه الصيام ثم لا تخلو. لماذا؟ لانها ما كانت تعلم. الان ماذا تفتون - 00:41:29

الان الجهل مانع من التكليف فالصواب انتا نسأل لماذا لم تتعلمي؟ قالت والله سألت امي سألت جدتي كلهم اخبروني ما عليك شيء. اذا  
هذا بيتهما بيته جهل. هل تأمرنها الان بقضاء ما فات؟ الجواب لا - 00:41:55

نعم والنسيان ظهور القلب عن شيء معلوم. فمتي فعل محظما ناسيلا فلا شيء عليه. كمن اكل في الصيام ناسيلا. ومتى ترك واجب ناسيلا  
فلا شيء عليه حال نسيانه. ولكن عليه فعله اذا ذكره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - 00:42:16

فليصليها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك نعم والاكره الزام الشخص بما لا يريده. فمن اكره على شيء محظما فلا شيء عليه. كمن اكره  
على الكفر وقلبه مطمئن بالایمان - 00:42:38

ومن اكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الاكره. وعليه قضاوه اذا زال. كمن اكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه يلزمته  
قضاء قضاوها اذا زال الاكره. وتلك الموانع المانع انما هي في حق الله. لانه مبني على العفو - 00:42:54

والرحمة اما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه. اذا لم يرضي صاحب الحق بسقوطه. والله اعلم يعني ان الجهل  
والنسيان والاكره مانع تمنع من التكليف في حقوق الله عز وجل - 00:43:14

وتسقط حقوق الله تبارك وتعالى لانه جل وعلا كريم لا يكلف عباده الا مع العلم والتذكرة والايران اما حقوق العباد فانها غير مرتبطة  
بهذه الامور الثلاثة فلو ان الانسان دخل ارضا ظنه ارظ نفسه - 00:43:32

فائفل ذرعا تبين ان الزرع لغيره وجب الطماطم. وان كان جاهلا ولو ان انسانا نسي فركب سيارة جاره فاتلفها ظمن ولو كان نسيان ولو  
اكره انسان على ائتلاف مال انسان فانه يضمن ويرجع بظمانه - 00:43:55

على مكره. نعم يا عبد الرحمن كيف ابدا الاكراد ليس مسوغة الاعتداء على الغير يعني مسلا لو ان انسان مسك عليك المسدس قال لك روح اذبح فلان روح عور فلان ما يجوز لك هذا - 00:44:20

نعم قال رحمة الله العام تعريفه العام لغة الشامل واصطلاحا اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصى مثل ان ان البار لفي نعيم. قد اخذنا بالامس ان الالفاظ في الاسماء منقسمة الى ثلاث - 00:44:42

اسماء عامة واسماء مطلقة واسماء خاصة. الان نتكلم عن اللفظ العام ما هو اللفظ العام اللفظ العام العام في اللغة يعني الشامل. المقصود في الاصطلاح الاصولي هو المعنى اللغوي. وهو اللفظ المستغرق لجميع - 00:45:00

لأفراده بلا حصر يعني كلمة لفظ العام يعني ان هناك افراد وان هذه الكلمة تشملهم جميعا. لما تسمع كلمة الناس يدخل فيه العربي والاعجمي والاصفر والابيض والمسلم والكافر اذا هذا لفظه - 00:45:19

لما تسمع كلمة الذين امنوا ايتها المؤمنون المؤمنون كلمة عامة يدخل فيها كل من امن عربي عجمي صغير كبير اذا هذا معنى اللفظ العام. المستغرق لجميع افراده بلا حصر - 00:45:40

ليش قال بلا حصر سياتي الان ؟ نعم. بقولنا المستغرق لجميع افراده ما لا ما لا يتناول الا واحدا كالعلم والنكرة في سياق الاتهام كقوله تعالى فتحرير رقة لانها لا تتناول جميع الافراد على وجه - 00:46:02

وانما تتناول واحدا غير معين. اذا خرج بقول المستغرق لجميع افراده خرج ايش ؟ الاسم المطلق ها لا تنسوا هذا نعم. وخرج بقولنا بلا حصر ما يتناول جميع افراده مع الحصر كاسماء العدد مئة والف ونحوهما - 00:46:22

بلا حصر اخرج الاسم الخاص. اخرج الاسم الخاصة. الان كلمة عشرة اسم خاص على تسعه زائد واحد مئة اسم خاص على تسعه وتسعين زائد واحد. خمس مئة اسم خاص. اذا هذه لا تسمى الفاظ عامة. نعم - 00:46:42

قال رحمة الله صيغ العموم وهذا هو اهم شيء في هذا الباب ان نتعلم صيغ العموم ان نتعلم صيغ العموم لانها تفيينا في التطبيق العملي. استنباط واستخراج الاحكام. نعم. صيغ العموم سبع - 00:47:03

او اولا ما دل على العموم بماماته مثل كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة لقوله تعالى ان كل شيء خلقناه اذا هذه الالفاظ كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة تسمى ام الالفاظ. ام الالفاظ العامة - 00:47:20

الاصل في اللفظ العام كلمة كن وجميع وكافة وقاطبة وعامة. فسجد الملائكة كلهم اجمعون اذا كل خلاص ان كل شيء خلقناه ان الله بكل شيء عليم. نعم ثانيا اسماء الشرق كقوله تعالى من عمل صالحه فلنفسه وقوله فانما تولوا فثم وجه الله. اسماء الشر - 00:47:40

سواء كان اه من الاستفهام الشرطي او اينما الاستفهام المكاني ايا كان اسماء الشرط كلها تفييد العموم تفييد العموم ثالثا انتهى الوقت نحتاج ربع ساعة منك تسمح لنا جزاكم الله خير. ثالثا اسماء - 00:48:10

لا لا عندي مسألة بس ربع ساعةنبي منك ها ؟ اللي بيتووضا يتوضا. نعم. ثالثا اسماء الاستفهام كقوله تعالى فمن يأتيكم بما معين ماذما جبتم المنصرين ؟ وقوله فاين تذهبون ؟ الان كلمة اسماء الاستفهام اسماء الاستفهام سواء كان بمن او ماذا او اين - 00:48:38

هذه كلها تفييد العموم فمن يأتيكم من اي احد ماذا جبتم ؟ ماذا ؟ هذا عام. فاين عام ؟ لكن انتبه من عام في الذوات وماذا عام في الاوصاف واين عام في المكان - 00:49:03

لابد ان تفهم ان عموم كل شيء بحسبك. متى عام في الزمان ؟ واضح ؟ اذا عموم اسماء الشرط عمومها في شروطها. واسماء الاستفهام عمومها في مسفلتها. نعم رابعا الاسماء الموصولة كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقوون. وقوله والذين جاهدوا في - 00:49:31

انهم سبنا وقوله ان في ذلك لعنة لمن يخشى وقوله والله ما في السماوات وما في الارض. الاسماء الموصولة اه ام الباب طبعا الذي والتي والذان والذنان واللائي والذين هذه كلها تفييد العموم تفييد العموم لانها لم توضع لفرد معين لانها لم توضع لفرد - 00:49:59

معين مثل الذي جاء بالصدق وصدقه يدخل فيه كل من جاء بالصدق ادم عليه السلام نوح عليه السلام ابراهيم عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به يدخل فيه كل من صدق به - 00:50:25

والذين جاهدوا يدخل فيه كل من جاهد ان في ذلك في ذلك يدخل فيك كل لمن يخشى من؟ من الفاظ العموم الموصولة. من هنا بمعنى الذي وهنا ينتبه طالب العلم من - [00:50:40](#)

قد يكون من اسماء الشر وقد يكون من الاسماء الموصولة قد تكون استفهامية فانت تنتبه. نعم قامسا النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام الانكار. قوله تعالى وما من الله الا الله وقوله - [00:50:56](#) الله ولا تشركوا به شيئا. قوله ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. قوله من الله غير الله يأتيكم هي يعني النكرة في سياق النفي مثاله الاول. ما من الله الا الله - [00:51:14](#)

هذا نكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق النهي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا شيئا نكرة في سياق او الشرق او الاستفهام الانكار. كل ذلك دليل على العموم. نعم - [00:51:32](#)

سادسا المعرف بالإضافة مفردا كان مجموعا. قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وقوله فاذكروا الااء الله نعمة الله مفرد مضاد. المفرد مضاد يدل على العموم. اذا قوله واذكروا نعمة الله اي اذكروا نعم الله - [00:51:49](#)

واضح ان دل على العموم اذكروا اي نعمة من نعم الله. وكذلك الجمع المضاف الااء الااء هذا جمع وليس له من مفرده من لفظه مفرد. الا جمع نعمة. طيب الااء الله مفرد جمع مضاد ايضا دل على اللحوم - [00:52:09](#)

لما تقول آآ عبد الله مفرد مضاد يدل على العموم لما تقول عباد الله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هولا هذا يسمى بالجمع المضاف وهو يفيد العموم. نعم. سابعا المضاف الاستغراقية مفردا كان مجموع - [00:52:32](#)

لقوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا. قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم. وخلق الانسان الالف واللام هنا الان هذه الاستغراقية. تفيد ماذا؟ تفيد العموم طبعا الانسان مفرد صيغة مفرد لكن فيه استغرافي - [00:52:53](#)

والاطفال الاطفال صيغة جمع دخل عليه الاستغراقية طيب الحمد لله رب العالمين الحمد الحمد اسم مفرد دخل عليه الاستغراقية. كل الحمد لله واضح؟ العالمين صيغة جمع دخل عليه الاستغراقية اي رب كل العالم. نعم - [00:53:15](#)

وما المعرف العهدية فانه بحسب معهود. فان كان عاما فالمعرف عام. وان كان خاصا فالمعرف خاص. مثال العام قوله قال اذ قال رب الملايكه اني خالق بشر من طين. اذا سويت ونفخت فيهم روحه فقعوا له ساجدين. فسجد الملايكه كلهم - [00:53:39](#)

هم اجمعون الان اللي سجد لادم كل الملايكه ولا بعضهم عاود كلو تأكيد فسجد الملايكه كلهم اجمعون. كم عندنا من ادلة العموم الاستغراقية في كلمة الملايكه صح؟ هذي واحدة بعدين - [00:53:59](#)

كل بعدين لا في قبلها واحد كل مضاد للعموم ها تونا نقول نقول ان المفرد مضاد يدل على العموم كلهم بعدين كلمة اجمعوه تأملوا معي اذا كل الملايكه سجدوا نعم - [00:54:18](#)

ومثال خاص قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون رسولا فاخذناه اخذا مبينا. واما المعرف التي بيان الجنس فلا فلام الافراد. فاذا قلت الرجل خير من المرأة او الرجال خير من النساء فليس المراد ان كل فرد - [00:54:42](#)

الرجال خير من كل فرد من النساء. وانما المراد ان هذا الجنس خير من هذا الجنس. وان كان قد يوجد من افراد النساء من هو خير من بعض اذا الالة الجنسية لا تفيد العموم انتبهوا - [00:55:02](#)

الا اذا كان للجنس فهذه لا تفيد العموم وهل الجنسية هل هو مفيد للغالب او لا فيه خلاف بين الاصول المهم انه لا يفيد العموم نعم العمل بالعام يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه. لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه - [00:55:16](#)

دلالتها حتى يقون دليل على خلاف ذلك. هذا هو الصواب وعليه الجمهور خلافا للحنفية فانهم قالوا ان اللفظ العام لا يجوز العمل بعمومه حتى يتيقن عدم تخصيصه. والصواب يجب العمل - [00:55:43](#)

اللفظ العام وينوقف عن عمومه عند وجود خصوصه نعم وانما ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ان يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من اجله. فيختص بما يشبهها. هذه قاعدة

عموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذه قاعدة وضميئتها وضميئتها ان ما اشبه السبب فحكمه حكم ما نزل لاجله الاية نعم. مثال ما لا دليل على تخصيصه ايات الظهار فان سبب نزولها ظهار اوس ابن الصامت. والحكم عام فيه وفي غيره - 00:56:26

نعم ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في رأي زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في - 00:56:50

في هذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس بمثله. اذا الحديث

- 00:57:10

مسلم ليس من البر الصيام في السفر. المقصود الان ليس من البر الصيام في السفر الا لفترة اللام هنا مقصود به ما الخاص اللي هو العهد العهدي السفر الذي يشق او السفر الذي يجلب على الصائم المشقة. ها - 00:57:30

لا هل هنا ليس هنا العهد؟ نعم قال رحمة الله الخاص تعريفه الخاص لغة ضد العام واصطلاحاً لفظ الدال على محصور بشخص او عدد كأسماء الاعلام والاشارة والعدد فخرج بقولنا على محصور العام والتخصيص لغة ضد التعميم واصطلاحاً اخراج بعض افراد العام

- 00:57:53

المخلص والمخصوص بكسر الصاد فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص. اذا الذي يطلق

الذى يأتي في اللفظ العام هو الشارع والذى يأتي بالمخصوص هو الشارع. فلا يجوز لنا نحن ان نخصوص ما عمه - 00:58:17

ولا ان نعم ما خصصه الشام نعم ودليل التخصيص نوعان متصل ومنفصل. فالمتصل ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل ما يستقل بنفسه. المتصل هو الذي يكون وارداً مع النص العام وارداً مع النص العام والمنفصل هو الذي لم يرد مع النص العام وانما يستفاد من عموم

الادلة الأخرى - 00:58:37

نعم والمنفصل ما يستقل بنفسه فمن المخصوص المتصل او لا الاستثناء وهو لغة من من الثنوي وهو رد بعض الشيء الى بعضه كثنوي الحب. واصطلاحاً اخراج بعض افراد العام - 00:59:04

الا او احدى يا اخواتها اخراج بعض افراد العام باداة من ادوات الاستثناء الا وحاشى وخلى نعم كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. وام ام الباب في الاستثناء الا - 00:59:21

فخرج بقول النبي الا او احدى اخواتها التخصيص بالشق وغيره. التخصيص بالشرط من اذا جاءك الكريم فاكرموا هذا يسمى تخصيص للشر من جاءك فاكرمه هذا تخصيص بالشر. اذا جاءك الكريم فاكرم هذا تخصيص لباس - 00:59:42

فالشخص بالشرط والتخصيص بالوصف هذا ليس استثناءً نعم شروط الاستثناء يشترط لصحة الاستثناء شروط منها او لا اتصاله بالمستثنى منه حقيقة او حكماً. فالمتصل حقيقة المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل

حکماً ما ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل - 01:00:04

لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس. فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه او سكوت لم يصح الاستثناء مثل ان يقول احرار ثم يسكت او

يتكلم بكلام اخر. ثم يقول الا سعيداً فلما يصح الاستثناء ويعتقد الجميع. يعني لما يقول الانسان لا الله - 01:00:34

الا الله. هذا يسمى استثناء متصل لا الله عن نفي عام الا الله استثناء خاص هذا واضح هذا استثناء متصل لو قال الرجل والله لا اخ اذهب الى دار احد ثم سكت - 01:00:54

ثم تكلم بكلام اخر ثم قال بعد برهة الا بيت فلان هذا الاستثناء لا يصح لماذا؟ لانه منفصل والاستثناء المنفصل والاستثناء بالا لا يصح الا متصل ولا يصح منفصلاً. نعم - 01:01:15

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو الراجح اكتب وهو الراجح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض لا يعبد شوقة ولا - 01:01:34

يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا فانه لقينهم لقينهم فيؤتىهم القين او القين المقصود به الحدادين ويطلق على العبيد من الحدادين. نعم لقينهم وبيوتهم فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وهذا القول ارجح لدلالة هذا الحديث عليه - [01:01:57](#)

قال رحمه الله ثانيا الا يكون المستثنى اكثر من نصف مستثنى منه. فلو قال له علي عشرة دراهم الا ستة لم يصح شحال استثناء ولزمه العشرات كلها وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء. وان كان المستثنى اكثر من النصف لا يلزم في [01:02:25](#) -

المثال المذكور الا اربعة. على كل حال بالنسبة للشرع لم يرد فيه الاستثناء الا ان ما بعد الا اقل مما قبل في الشرع لا ينم لكن في كلام الناس وفي نذورهم وايمانهم قد يرد - [01:02:45](#)

نعم اما ان استثنى الكل فلا يصح على القول فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمته العشرة كلها وهذا وفيما اذا كان الاستثمار لماذا تلزم العشر كلها؟ لأن استثناء لغو - [01:03:00](#)

لان استثناء ايش؟ لغو. نعم. وهذا الشق فيما اذا كان الاستثناء من عدد. اما ان كان من صفة فيصح. وان خرج الكل او الاكثر مثال قوله تعالى لابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. واتباع ابليس - [01:03:17](#)

بني ادم اكثر من النصف ولو قلت اعطي من في البيت الا الاغنياء فتبين ان جميع من في البيت اغنياء صح الاستثناء ولم شيئا. اذا لا بد ان نفرق بين الاستثناء الذي يكون بالا وبين الاستثناء الذي يكون بالشرق والوسط - [01:03:37](#)

الاستثناء بالا لا يكون لا يصح ان يكون ما بعده الا اقل مما قبله. واما الاستثناء في الوصف او الشر فلا يشترى الباب مفتوح نعم ثانيا من المخصص المتصل الشرط وهو لغة العلامة والمراد به هنا تعليق شيء بشيء وجودا - [01:03:55](#)

او عدم بان الشرقية او احدى اخواتها والشرط مخصص سواء تقدم ام تأخرت ما في اه فرق بين كون الشرق متقدم على المشروط او متأخر. الباب واحد نعم. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين - [01:04:15](#)

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ومثال متأخر قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. فالمثال الاول الشرط مقدم على جوابه. في مثال الثاني جواب - [01:04:34](#)

مقدم على شرطه يصح هذا وهذا. نعم ثالثا الصفة وهي ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد العام من نعمت او بدل او حال. مثال النعم قوله تعالى ما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات ومثال فدل على انهن ان لم تكن مؤمنات فلا يصح. نعم - [01:04:54](#)

ومثال البدل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. نعم. من استطاع اليه سبيلا بدا نعم ومثال الحال قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعبدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. فمتعبدا هذا حال. نعم - [01:05:16](#)

المخصص المنفصل. طيب لعلنا نقف على المخصص المنفصل حتى ندرك الصلاة صلى الله على نبينا محمد - [01:05:36](#)